

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/2/L.3/Rev.1  
4 October 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثانية  
البند ٢ من جدول الأعمال

### تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعنون "مجلس حقوق الإنسان"

إسبانيا\*، إستونيا\*، إكوادور، ألمانيا، إيطاليا\*، البرتغال\*، بلجيكا\*، بنما\*،  
بيرو، رومانيا، سلوفينيا\*، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، قبرص\*، كوبا،  
كوستاريكا\*، لكسمبرغ\*، مالطة\*، نيجيريا، اليونان\*: مشروع مقرر

٢٠٠٦/... - حقوق الإنسان والحصول على المياه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يلاحظ إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في المياه،

وإذ يحيط علماً بمشروع المبادئ التوجيهية لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الواردة في تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2005/25)،

\* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات، والقرارات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية الكبرى التي عقدها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها، لا سيما خطة عمل مار دل بلاتا لعام ١٩٧٧، وجدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لعام ١٩٩٤، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٥-٢٠١٥ وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ بشأن الحق في التنمية الصادر بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري دراسة مفصلة، بالتشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة في الأمر، بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالتوزيع العادل للمياه والحصول عليها وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات بشأنها، على أن تقدم قبل الدورة السادسة للمجلس.

-----